

## ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم ( 7 ) لسنة 2017

بشأن إلغاء المادتين رقمي (2) ، (3) من قرار مجلس

الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2011

بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار


مجلس الخدمة المدنية :

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن

الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية

المحامي مسفر عايض



[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1980 بشأن قواعد

الترقية إلى الدرجتين (ب) ، (أ)

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2011 بشأن

قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار .

وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة

المدنية .

قرر

مادة (1)

يلغى العمل بالมาدين رقمي (2) ، (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم (18) لسنة 2011 المشار إليه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

أنس خالد الصالح

صدر في : 8 شوال 1438 هـ

الموافق : 2 يوليو 2017 م